

الدكتور/ علي عزوز

أستاذ محاضر بجامعة الخروبة

—جامعة الجزائر—

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وبعد، فإننا إذا أردنا أن تحقق الدول الإسلامية دورها في عصر منفتح على كل الجوانب والأصعدة فإنه لا بد أن يكون خطابها يتماشى مع كل التغيرات والاختلافات، ولهذا فإن أول سؤال يجب الإجابة عنه هو هل هناك خطاب فعلا؟ وإذا كان كذلك فهل نريد خطابا نظريا أم واقعا وآنيا إذا أمكننا القول بذلك؟ إننا لنبينلبيكم إذا رجعنا إلى العهد الإسلامي الأول لمسنا وجود دولة إسلامية حكما وممارسة وخطابها كان إسلاميا، وكان موجهها للأمم والدول على مختلف العقائد واللغات فكان رشيدا محققا أهدافه السامية، أما في العصر الحاضر الذي يعتبر مجتمعا صغيرا لا تؤثر فيه بعد المسافات فإن الدول الإسلامية تخلت عن أصلها ومصدر قوتها وتحول دورها إلى مدافع وصارف كل تهجم الذي من أسبابه الاستعمار العسكري مرة والاقتصادي أخرى، والأخلاقي ثالثة، فلا استعمار ليس هو سوى الهيمنة والتحكم في المستعمرين وأموالهم وكذا تاريخهم وعاداتهم وتربية التربة الاستعمارية في القائمين عليه. فاستلزم ذلك تغيير الخطاب والتركيز عليه بينما الأمر يقتضي تغييرا في الموجه للخطاب ووسلة إيصاله والمخاطب وظرف إنشاء هذا الخطاب؛ أما ذات الخطاب فإنه مقيد بعقود واتفاقيات لا يمكن الخروج عنها مما اضطر بعض المخاطبين إلى التنازل عن بعض مبادئ الإسلام بل يمكن



الاستغناء عنه في إطار العيش في سلم وأمان، وهذا الخطاب الذي نقصده بالترشيد والرد إلى الصواب هو عدم السعي وراء التوفيق بين الحداثة الغربية والإسلام، وعدم الاشتغال بالبحث عن نقط التقابل بين المنظومة الغربية الحديثة والإسلام، وإنما محاولة اكتشاف معالم هذه المنظومة والإمساك بمفاتيحها مع الاحتفاظ بمسافة بينه وبينها أو أن يستوعب الإسلام فيها. وذلك بالاعتماد على مبادئه أو استبدال الإسلام به إذا لم يمكن ذلك، فكان من الضروري التطرق إلى خصائص الخطاب الإسلامي ومقوماته بعد إدراك مفهوم الدولة، وذلك تحت عنوان: [ترشيد الخطاب الإسلامي كعامل من عوامل إرساء الثقة بين العالم الإسلامي والغرب].

و تضمنته تمهيدا وثلاثة مباحث: مفهوم الخطاب الإسلامي، والمبلغ لهذا الخطاب، والمبلغ به (الغرب).

تمهيد: يستوجب المقام أن أشير إلى مفهوم الدولة وعناصرها لتصور أنواع الخطاب والأسلوب المتبع عند إلقائه.

تعريف الدولة: "هي جماعة من الناس استقر بهم المقام على وجه الدوام في إقليم معين، وتسيطر عليهم هيئة حاكمة تتولى شؤونهم في الداخل والخارج"⁽¹⁾، وتتكون هذه الدولة من ثلاثة عناصر: الشعب والإقليم والسلطة الحاكمة.

أ. الشعب: هو مجموعة أفراد من الذكور والإناث يقيمون بصفة دائمة على أرض الدولة.

ب. الإقليم: هو الرقعة التي يقيم عليها شعب الدولة، أي كان الرباط الذي يجمع بين أفراد هذا الشعب.

ج. السلطة الحاكمة: ويطلق عليها لفظ السيادة في عرف القانون الدولي وهي الجماعة التي تتولى تنظيم أمور الشعب وإصدار ما يلزم من التشريعات لذلك، ولاستغلال مواردها وإقامة العدل بين الأفراد والدفاع عنهم ضد أي اعتداء خارجي وتنظيم صلاتهم بالدول الأخرى⁽²⁾.

المبحث الأول: مفهوم الخطاب الإسلامي

أولاً معنى الخطاب الإسلامي:

الخطاب والمخاطبة مراجعة الكلام وقد خاطبه بالكلام مخاطبة وخطاباً وهما يتخاطبان، والخطب الأمر الذي يقع فيه المخاطبة والشأن والحال والخطاب،⁽³⁾ وقال التهانوي " هو توجيه الكلام نحو الغير للإفهام ثم نقل إلى الكلام الموجه نحو الغير للإفهام وقد يعبر عنه بما يقع به التخاطب"⁽⁴⁾، ومن ثم فإن مصطلح الخطاب في العربية يركن إلى الخطب أو الحدث باعتماد ما يقع فيه التخاطب، فيختار المتحدث من المخزون اللغوي ما يعبر به عن فكرته، وينعكس تصور هذا الخطاب بالضرورة على خصائص معينة تشمل خصوصية هذا النص، كما أن التركيز على هذا الخطاب يعني التركيز على اللغة من حيث هي نطق أو تلفظ، مما يعني إدخال الذوات الناطقة في الاعتبار، كما أنه يتميز في كونه عملية حركية للتعبير والتفسير، وكونه مفهوماً ينطبق على البنية العميقة، ومفهوماً من حيث واقعيته⁽⁵⁾ والخطاب الذي نتصوره في هذا المقام هو الشامل لكل ما يصدر من الإنسان سواء كان بالقلب أو اللسان أو الجوارح، والترشيد الذي نسعى إلى تحقيقه يشمل الأصل باعتباره منسوباً إلى الإسلام وهو في حقيقة الأمر ليس كذلك فينصب حينئذ على ذات الخطاب كالا اعتماد على روايات



غير صحيحة أو مفاهيم غير متفقة مع التعاليم الإسلامية، ويشمل الوساطة بالنظر إلى صحة ذلك الأصل فيكون الترشيده حينئذ في أسلوب المناقشة بهدف الإقناع أو الوصف بإعطاء صورة ذهنية عن مستويات معينة، أو العرض المراد به توضيح الأفكار والمبادئ بقصد تقديم المعاني في أسلوب سهل الإدراك وغير عاطفي أو الظواهر السلوكية التي تحقق مقولة المنشئ، والكيفية التي من خلالها تتم عملية صياغة الخطاب بأنواعه، وكذلك الكيفية التي من خلالها يتم تأثير النشاطات الذهنية الداخلية على السلوك اللغوي وغير اللغوي⁽⁶⁾ فكان المطلوب فهم القصد عند القيام بذلك بالتحقق من حسن النية ومحبة الخير للغير، والتحلي بالأخلاق الحسنة والرفيعة وبذل الوسع في ذلك لإيصاله إلى المخاطب على صورته الصحيحة .

ثانياً: مصادر الخطاب الإسلامي: يعتمد الخطاب الإسلامي على ما يلي:

2- الالتزام بالنصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة الاستفادة من سير المتقدمين من أصحاب القرون الثلاثة الأولى من حيث التنظيم ومن حيث التطبيق، مثل سير الخلفاء الراشدين يقول ابن خلدون " اعلم أن فن التاريخ فن عزيز المذهب، جم الفوائد شريف الغاية، إذ هو يوقفنا على أحوال الماضين من الأمم في أخلاقهم، والأنبياء في سيرهم، والملوك في دولهم وسياساتهم، حتى تتم فائدة الإقتداء في تلك لما يرومه في أحوال الدين والدنيا، فهو محتاج إلى ما أخذ متعددة، ومعارف متنوعة، وحسن نظر وتثبت يفضيان بصاحبيهما إلى الحق، وينكبان به عن الزلات والأغاليط، ولأن الأخبار إذا اعتمد فيها على مجرد النقل، ولم تحكم أصول العادة وقواعد السياسة وطبيعة العمران والأحوال في الاجتماع الإنساني، ولا



قيس الغائب منها بالشاهد والحاضر بالذاهب، فرما لم يؤمن فيها من العثور ومزلة القدم، والحيد عن جادة الصدق.⁽⁷⁾

1- استخدام أدلة الفقه الاجتهادية المتفق عليها عند جمهور الأصوليين وهي الإجماع والقياس.

2- مراعاة أدلة الفقه الاجتهادية مثل المقاصد الشرعية العامة والخاصة، الضرورية منها و الحاجة والتحسينية.

3- اعتبار العرف بعدم المساس به أو تغييره إذا لم يتعارض مع حكم شرعي، فقد وجدنا الناس بعد دخولهم في الإسلام عن طريق الفتوحات لم تذهب لغاتهم ولا عاداتهم التي لم تتعارض مع التعاليم الإسلامية.

ثالثاً خصائص الخطاب الإسلامي:

يتميز الخطاب الإسلامي عن غيره من الخطابات عدة أمور:

1- الخطاب الإسلامي رباني إلهي أي صادر من عند الله، يعني أنه الشريعة التي لها الحق في أن تسود وتحكم لأنها من صاحب السلطان الذي له حق التشريع، ويجب على العباد الخضوع والطاعة له، قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ﴾⁽⁸⁾، وقال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾⁽⁹⁾، وقال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾⁽¹⁰⁾.

2- تكاملي؛ فهو يجمع بين المادة والروح، فإن الإسلام عني به هذيب روح الإنسان تجاه التعامل مع الدنيا واغتنام الأجر والحسنات فيها لأنها دار العمل، وعني أيضاً بالنواحي المادية فيه فأمره بالكسب فيها حتى تقوم الحياة في هذه الذات، وحتى



يعمر هذا الكون فلا يجرب ويفسد نظامه ولكن بشرط أن لا تكون ملهية عن طاعة الله وعن تهذيب هذه الروح، ونصوص الإسلام في هذا الشأن كثيرة جداً⁽¹¹⁾.

3- وسطي؛ فهو بعيد عن الإفراط والتفريط، والغلو والتقصير، متصف بالخيرية

قال الله تعالى: ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا﴾⁽¹²⁾ فهو ليس واقعا بين رذيلتين، فالشجاعة تتوسط التهور والجبن، والإقدام في مواقع القتال لا يسمى قهورا بل هو حرص على تحقيق الشهادة والفوز بالجنة.

3- شمولي؛ فإن الشريعة محيطية بجميع مجالات الإنسان ومراحل حياته ومجالات نشاطاته المادية والروحية الفردية والجماعية الثقافية والفكرية السياسية والاجتماعية والاقتصادية الدينية والدنيوية،⁽¹³⁾ فهي تعطي للفرد حقوقه وحرية دون التجاوز به إلى الإضرار بالجماعة، إذ مصلحة المجموع مقدمة على مصلحة الأفراد.

4- عالمي؛ فهو خطاب يتبنى العالمية حيث جاءت تعاليم الإسلام عامة تخاطب الناس جميعا على مختلف فئاتهم وأنواعهم وفي جميع مجالات حياتهم، فالدين الإسلامي حق مشاع، وثروة مشتركة لجميع المم والشعوب، والعناصر والأجناس والأسر والبيوتات والبلاد والأوطان⁽¹⁴⁾، كما لم يغفل المحلية، قال الله تعالى: ﴿وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا﴾⁽¹⁵⁾.

5- الإيمان بالوحي دون تغيب للعقل الحر الباحث عن الحقيقة، الطليق من أسار التقليد واتباع الظنون أو التأويلات والاحتمالات.

6- الحرص على المعاصرة والتمسك بالأصالة.

7- مراعاة التوازن بين الجنسين، فهو ينصف المرأة ولا يجور على الرجل، ويساوي بينهما بإعطاء كل ذي حق حقه حسب فطرته وخلقته، دون تعدي واستعلاء أحدهما على الآخر.

8- استشراف للمستقبل وعدم التكرار للماضي.

9- المناداة بالاجتهاد دون تضيقه أو غلقه أو التعدي على الثوابت، قال الشهرستاني "نعلم قطعا ويقينا أن الحوادث والوقائع في العبادات والتصرفات مما لا يقبل الحصر والعد، ونعلم قطعا أيضا أنه لم يرد في كل حادثة نص، ولا يتصور ذلك أيضا، والنصوص إذا كانت متناهية، والوقائع غير متناهية، وما لا يتناهي لا يضبطه ما يتناهي، علم قطعا أن الاجتهاد والقياس واجب الاعتبار حتى يكون بصدد كل حادثة اجتهاد، ثم لا يجوز أن يكون الاجتهاد مرسلا خارجا عن ضبط الشرع." (16)

10- مراعاة التيسير في الفتوى والتبشير في الدعوة، قال الله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ (17) وقال رسول الله ﷺ "بشروا ولا تنفروا يسروا ولا تعسروا" (18).

1- توحيد الخطاب عن طريق التحالف، قال ابن تيمية: (19) "جميع ما ينفع بين الناس من الشروط والعقود والمخالفات في الأخوة وغيرها ترد إلى كتاب الله وسنة رسوله، فكل شرط يوافق الكتاب والسنة يوفى به، "من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق وشرط الله أوثق"، (20) فيستنتج منه ما يلي:

1 - التحالف في الإسلام هو التحالف الذي يهدف إلى التعاون على البر والتقوى لا على الإثم والعدوان.



2 - التحالف في الإسلام ليس تحالفا مطلقا بل لنصرة المظلوم لا الظالم.⁽²¹⁾

12. تفسير الإسلام بالنظر إلى أن الدعوة قد تحققت لانتشار الإسلام في كل الأصقاع، غير أنه يجب تصحيح مفهوم الإسلام عند الغرب ومن اتبعهم من ضعفاء المسلمين بمفهوم عدم الإكراه على الدخول في الإسلام.

13. ضرورة اعتماد الدولة على نفسها وعدم انقيادها لغيرها لقيام علاقات دولية متكافئة، وعدم التقليد الأعمى وذلك لجرد موقف يعبر عن رأي دولة كبرى، أو لصدوره من دولة متقدمة أو دولة منتصرة، كما يعرض الدولة المقلدة إلى التقلب لأسباب قادمة من مجتمع خارج عنه، ولكي أتخاشى هذا المنهج فإنه يجب الرجوع إلى أصول الإسلام فهو المميز بين طبيعة الممكن والممتنع بصريح عقله، ومن علاقات التقليد الأعمى والتبعية خشية ظهور أي اعتراض أو اختلاف مع الغير مما ينجر عنه الحرص على الموافقة، فلا يذكر أي سبب للمتبوع إزعاجا أو قلقا فيكون التعامل على حساب الإسلام ومفاهيمه التي ينبغي رفض الغبار عليها.

رابعاً أهداف الخطاب الإسلامي:

1. إزالة سوء التفاهم:

إن الخطاب الموجه إلى الغرب يستهدف إزالة سوء الفهم، فالغرب هو الأقرب إلينا نحن المسلمين ولكنه الأكثر إساءة لفهمنا وفهم ديننا، وهذا أيضا يتفق مع المؤلف من أحوال البشر فأكثر ما يحصل من سوء التفاهم يكون بين من تجمعهم قواسم مشتركة، فالقرب يؤدي إلى الاحتكاك، وكلما قويت القواسم المشتركة وتزايد القرب اشتد الاحتكاك، وهذا ملحوظ داخل الحضارة الواحدة أو بين الحضارات المتقاربة.



ومثلما تستخدم الصدامات داخل الدين الواحد أو الحضارة الواحدة فإن ذلك ليس بسبب اختلاف القيم، وإنما لأن كل اتجاه أو مذهب أو طرف يدعي أنه يمثل القيم المشتركة تمثيلاً أفضل أو أن الآخر قد انحرف عنها انحرفاً خطيراً، فكذا أيضاً قد تؤدي القواسم المشتركة بين الحضارات المتقاربة إلى التنافر والصدام بدلاً من أن تكون سبباً للتعاون والوئام، ليس لوجود اختلافات جذرية في القيم والمفاهيم، وإنما لأن كل حضارة من الحضارات المشاركة في القيم تدعي أنها هي التي تمثل القيم وتجسد المفاهيم وأنها الأصح والأكمل.

ولذلك فإن واجب العدل المنطلق من الدافع الديني والأخلاقي — ونحن في عصر البحث العلمي والتحقيق — يقتضيان التخلي عن موقف الصدام الخاطيء بين المسلمين والغرب ليحل مكانه التفاهم الذي يقوم على الانفتاح في الرأي والموضوعية في البحث والإخلاص للحق. فإذا صلحت النوايا وزالت الحواجز المصطنعة فإنه من السهل أن نتفاهم.

2- تحقيق السلم: يجب التأكيد على أهمية هذه المسألة فهي الأصل في

استمرار الحياة بين الناس وتحقيق الأمن الجماعي، قال الله تعالى: ﴿ وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله ﴾⁽²²⁾، كما نجد كلمة السلم ومشتقاتها قد وردت في أكثر من (130) آية، تدور بين الحزب عليها والامتداح بها، بينما لم ترد كلمة الحرب إلا في 6 آيات فقط، فالسلام يعتبر قاعدة أساسية في نظام التشريع الإسلامي، وأن الحرب التي شنت على الإسلام وأهله جعلته ينهض لردّها اضطراراً، والضرورة تقدر بقدرها فلا يحل للمسلمين في الحرب — وهي دفاعية من جانبهم — أن يتجاوزوا حد الدفاع ولا



القدر الكافي لرد الاعتداء دون بطش ولابغي ولا فساد ول استعلاء لقول الله تعالى في القرآن الكريم ﴿ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾⁽²³⁾ وقال: ﴿تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فسادا﴾⁽²⁴⁾، ويحتم الإسلام قصر الحرب على المحاربين من العداء دون النساء والأطفال ومن في حكمهم، بل يدعو إلى المحافظة على أموال المحاربين في دار الحرب فلا يقلع لهم نخلا ولا يتلف زرعاً ولا يقطع شجراً مثمراً، ومناطق ذلك كله أن الأموال والأرواح والحريات والحقوق مصونة محرمة ولا تستباح إلا في ميدان القتال فقط حيث تدور رحى الحرب، ولأن الإسلام لا يحارب الشعوب والرعايا إنما هو يرد عادية الجيوش الغازية والملوك الباغية.

2- أسلمة المعرفة الإنسانية، فالخطاب الإسلامي لا يستبعد الإنسان في إطار العلوم الإنسانية.

3- تحقيق العدالة، فإن الإسلام يحرم الظلم بمختلف صورته وأشكاله، فالله تعالى الفعال لما يريد في خلقه ﴿لا يسأل عما يفعل وهم يسألون﴾⁽²⁵⁾ حرم الظلم على نفسه كما في الحديث القدسي "إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا"⁽²⁶⁾

كما فهم أن يكون البغض سبياً في عدم العدل قال تعالى: ﴿ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾⁽²⁷⁾ وقوله ﷺ "سبعة يظلهم الله في ظله لا ظل إلا ظله الإمام العادل... الحديث"⁽²⁸⁾، فأرادة العلو على الخلق ظلم، لأن الناس من جنس واحد، فأراد الإنسان أن يكون هو العلى ونظيره تحته ظلم، ومع أنه ظلم فالناس يغيضون من يكون كذلك ويعادونه، لأن العامل منهم لا يجب أن يكون مقهوراً لنظيره، وغير العادل منهم يؤثر أن يكون هو القاهر، فإن العدل الواجب على كل أحد

في كل أحد في كل حال، وقال بعض السلف ما عاملت من عصي الله فيك بمثل أن تطيع الله فيه⁽²⁹⁾، وهو المعروف بالمعاملة بالمثل المقيدة بالفضيلة واحترام الإنسانية كما أن هذه العدالة لا تتنافى مع الرحمة بل إنها تلازمها فحيث كانت العدالة كانت الرحمة، ولا يمكن أن تكون رحمة حقيقية مناقضة للعدالة الحقيقية⁽³⁰⁾.

2-تحقيق الكرامة الإنسانية: وردت النصوص القرآنية باعتبار الإنسان خليفة في الأرض، وأن الله سخر له ما في الكون وجعله تحت سلطانه، وأنه أمر الملائكة بالسجود لآدم قال الله تعالى: ﴿إني جاعل في الأرض خليفة قال أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون﴾⁽³¹⁾، وهذا التكريم كما تدل عليه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ليس خاصا بعنصر دون عنصر ولا بجنس دون جنس، بل الجميع سواء في حق التكريم وقد قال النبي ﷺ "يأيها النلس ألا إن ربكم واحد وأباكم واحد ألا لا فضل لعربي على أعجمي ولا عجمي على عربي ولا أحمري على أسود ولا أسود على أحمري إلا بالتقوى"⁽³²⁾ وهذا في حال السلم، كما ينبغي أن تحترم هذه الكرامة أثناء الحرب، فإنه جاء عن النبي ﷺ "أنه كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة"⁽³³⁾ والمثلة هي تشويه الجسد قبل قتله أو بعده وكذا تعذيب الجرحى بل مداواتهم ووجوب دفنهم⁽³⁴⁾.

3-الوصول إلى تجسيد حقوق الإنسان بنشر قيم الخير للإنسانية وذلك بالدعوة إلى العفو وإيجاد مساحات أوسع للتسامح غير الدليل، فهو يبي العلاقات الإنسانية سواء أكانت بين الآحاد أم كانت بين الجماعات على التسامح على غير استسلام للشر أو تمكين للأشرار قال الله تعالى: ﴿ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك



وبينه عداوة كأنه ولي حميم⁽³⁵⁾، وقال تعالى: ﴿خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلین﴾⁽³⁶⁾، وهي السياسة المطلقة في حال السلم، والسياسة الشافية للقلوب المجروحة في أعقاب الحرب، لأن المغلوب المجروح يجب أن يرقأ جرحه بدل أن ينكأ قرحه، وأعلى نموذج شهد التاريخ في التسامح ما طبقه النبي ﷺ في علاقته بالمشركون وغيرهم في معاهداته وفي حروبه، ففي المعاهدات تراه في صلح الحديبية، وهو الصلح الذي عقد بينه وبين المشركين عندما أراد أن يحج فمنعوه وأبوا أن يدخل البيت الحرام، وقد كان أساس هذا الصلح شططا من جانب المشركين، وسماحة من جانب النبي ﷺ فقد أصروا في صلحهم أن يمنعوه من الحج في عامه هذا، فقبل هذا الشرط ومعه جيش يستطيع به أن يدرك عليهم ديارهم، واشتروطوا مع ذلك أن من يخرج من مكة مسلما ملتحقا بالنبي ﷺ والمؤمنين يرد إليهم إن لم يكن ذلك برضا أهله، فقبل النبي ﷺ السماح الكريم ذلك لشرط، حتى ضجّ بعض المؤمنين من قبوله، ووقف عمر بن الخطاب يهز سيفه ويقول: "لم نعط الدنيا في ديننا؟"⁽³⁷⁾ ولكنها الحكمة النبوية والرسالة المحمدية آثرت الصبر والسماحة وحقق الدماء ولم يكن ذلك قبولا للدنية ولكنه الهدى الإسلامي الذي حثّ على الصبر بدل القتل والقتال، والرفق بدل العنف، وتأجيل فيه رفق خير من تعجيل فيه عنف.⁽³⁸⁾ ويتميز هذا الهدف بالعالمية من حيث التنظيم كالمساواة والعدل والشورى وغيرها، والخصوصية من حيث التطبيق بسبب وجود خصائص ودوافع مختلفة حسب الأزمنة والأمكنة.

خامساً: دواعي ترشيد الخطاب الإسلامي:

إن علاقة المسلمين بالغرب صنعها الغرب أكثر بكثير مما صنعها المسلمون، فإن ذكريات الاستعمار ومصادرة حق الشعوب وضرب المقاومة الوطنية في الكثير من أوطان الإسلام هي الأكثر حضوراً في الذهنية الإسلامية والعربية اليوم، لذلك فإن الذي يبحث عن مواقف سلبية إسلامية ضد الغرب سيجد صعوبة بالغة في الحصول على أية أدلة تاريخية صادقة مع وجود أسس مشتركة للتعايش والتعاون منها وتلقي الخطاب من خلالها:

1- الأخوة الإنسانية منها الأخوة الإنسانية وهي حالة قائمة باعتبار الأصل المشترك، فكل الناس لآدم، وقد خاطب القرآن الكريم في الإنسان رابطة الأصل المشترك باعتبارها وسيلة تواصل وتعارف كما في قوله تعالى: ﴿يا بني آدم لا يفتنكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة... الآية﴾⁽³⁹⁾، وقوله تعالى: ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا﴾⁽⁴⁰⁾، وعبر في توصيف علاقة الأنبياء بقومهم بلفظ الأخوة قال تعالى: ﴿وإلى ثود أخاهم صالحاً﴾⁽⁴¹⁾ وقال تعالى: ﴿وإلى عاد أخاهم هوداً﴾⁽⁴²⁾، فقد خاطب الله تعالى الأمم السابقة بالأخوة الإنسانية التي تربطهم بالأنبياء الذين أرسلوا إليهم، فكانت هذه الرابطة رغم اختلاف الدين أساساً يمكن تحريكه للتواصل والتبادل الحضاري والإنساني يمر من خلالها تبادل المصالح المدنية.

2- الفطرة الإنسانية الجامعة وهي مجموعة المعايير الأخلاقية المغروسة في الإنسان، وتظهر تجلياتها في اتفاق البشر على المعايير، قال تعالى: ﴿فطرت الله التي فطر



الناس عليها⁽⁴³⁾، وقال الرسول عليه الصلاة والسلام "ما من مولود إلا يولد على الفطرة...⁽⁴⁴⁾ الحديث".

3. غريزة التدين: يلتقي المسلمون مع النصارى واليهود بأنهم في الأمور الآتية
أ — الإيمان بالله وكتبه واليوم الآخر والحساب والجنة والنار.
ب — الإيمان بكرامة الإنسان وأهليته للمسؤولية وحقه في الحرية والاختيار.
ج — الإيمان بالمساواة والعدل وفضائل الأخلاق والاتفاق في أغلب القيم، فإن الأخلاق موجودة في كل الثقافات فلا توجد ثقافة تستحسن الغدر أو العدوان أو الظلم أو الكذب أو الغش أو الخداع أو البهتان أو الافتراء أو البذاءة أو الفجور، ولا توجد في الدنيا ثقافة لا تدعو لفعل الخير وللصدق والوفاء والعدل والتحقيق من الادعاءات، وإنما القادة وأهل المصالح وأهل النفوذ والموجهون للرأي هم الذين يزرعون الكره ويؤججون الصدام ويعمقون الحقد ويسدون منافذ التقارب ويهدمون جسور اللقاء ويقطعون جذور الإخاء الإنساني.

4-العقل هو القاسم المشترك الأكبر بين البشر الذي هو هبة الله لكل الناس، ووسيلة للتواصل البشري الأولى، وقد تواصلت الحضارات بالفعل من خلال تعقل بعضها عن بعض في المعارف والمهارات وغيرها، وأدى التواصل الثقافي إلى تحسين فرص التعايش السلمي في كثير من الأحيان من خلال ما يخلفه التواصل من قواسم ومصالح مشتركة، ولو سلم من سوء البرمجة لكان قادرا على رؤية عوامل التآخي الكثيرة واكتشاف جنون الحرب وحماقات البغضاء، لكن الأهواء هي التي تدفع الجموع الإنسانية المخدوعة إلى الصدام والاكتواء بنيران العداوات.

5- **المصالح المشتركة:** كل إنسان يحتاج في قضاء حاجاته إلى الآخر، وكل مجتمع محتاج إلى مجتمعات أخرى، ولا يوجد شعب مستغن عن آخر، فالمصالح المتبادلة هي أحد منابع التآخي الإنساني.

6- العالم لا يعاني من ظاهرة الإرهاب فحسب، بل نجده يتخبط في كثير من المشكلات، فهناك انتشار واسع للجهل والأمية، والأمراض، وفقدان أبسط حقوق العلاج والصحة، ووجود مئات الملايين يعيشون تحت خط الفقر.

7- سوء فهم مجموعة من المسلمين لأننا كنا نتوهم أن الحقائق واضحة وإن وضوحها يكفي عن أي توضيح، وهو ما أضاع علينا الكثير من الحقوق وجلب لنا الكثير من المآسي، فالحق لا يقدم نفسه وإنما لا بد له من أحد يقدمه، فليس أوضح من قضايا الإيمان بالله ومع ذلك أرسل الله الرسل⁽⁴⁵⁾.

8- تملك الراغبين للتشويه وسائل متقدمة ونافذة ومؤثرة، فالإمكانيات المتقدمة يمكن أن تستخدم لكشف الحقائق أو لطمسها والتعمية عليها، وعن طريق ذلك استطاعوا أن ينشروا الكراهية ضدنا أكثر من أي وقت مضى لأنهم استثمروا الإعلام بكثافة، أما نحن فقد أهملنا المواجهة الإعلامية، وهذا الإهمال للتواصل مع العلم جعل خسارتنا نحن المسلمين مضاعفة وصار ابتعاد الغرب عنا شاسعا فتضاعفت سوء الفهم وتفاقت أسباب المنابذة وترسخت حالة الكره التاريخي، فأظهر البريء المظلوم بمظهر المعتدي وهو معتدى عليه، فالقضية العادلة تضيع إذا وكل أمرها إلى محام رديء أو مهمل⁽⁴⁶⁾.



سادسا: وسائل تبليغ الخطاب الإسلامي:

ينبغي أن يتبع في إيصال الخطاب الطرق السلمية لأن ما يخيف الناس بشكل جماعي ويفزعهم ويشت الرعب والرعبة في نفوسهم يدخل في مفهوم الإرهاب ويحول دون تقبل الخطاب والاستماع إليه، ولذلك نجد الوسائل تتنوع لتوصيل الخطاب إلى المخاطبين إلى شخصية و مادية ومعنوية:

1- الوسائل الشخصية: تتمثل في تبادل السفراء والمبعوثين الدبلوماسيين وهو مظهر من مظاهر العلاقات السلمية بين الدول، ووسيلة من وسائل تنمية وتوطيد هذه العلاقات فيما بينها⁽⁴⁷⁾، كما يجب حسن اختيار ممثلين عن الدولة أو الدول الإسلامية من وزراء خارجية وسفراء ودبلوماسيين يراعون في أعمالهم المحافظة على المصالح الشرعية، والاتصاف بالأخلاق العالية كالأمانة، وحسن التفاوض واستخدام العبارات اللائقة مع المجاملة بتقديم الهدايا قال الله تعالى بخصوص ملكة سبأ ﴿وإني مرسله إليهم بهدية فناظرة بم يرجع المرسلون﴾⁽⁴⁸⁾، وإرسال البعثات قصد التجارة أو العلاج عند الحاجة عليه، وإنشاء وكالات للسياحة للإشراف على الزيارات التي يقصد بها السير في الأرض والنظر والاعتبار بما حدث للأمم السابقة قبل الإسلام وبعد ظهوره والاطلاع على حضارتها.

2- الوسائل المادية: ينبغي الاهتمام بالوسائل السمعية البصرية على اختلاف أشكالها كالقنوات التلفزيونية والإذاعات والوسائل الحديثة من الأشرطة والأقراص، و نشر الكتب والرسائل الأكاديمية والمجلات المتخصصة لتوفر منهج البحث العلمي المطلوب، وكل ما يخدم الدعوة، ودراسة القضايا المعاصرة من خلال

إدراك ظروفها وملابساتها، ولذلك نجد الإعلام يلعب دورا كبيرا في الغرب في إيـهام القائمين عليه لشعوبهم بأهم مهددون في عمق أوطانهم وقلب ديارهم ومواصلة تخويفهم وغرس كره الآخر في نفسه من أجل كسب تأييده بما يتنافى مع المسؤولية القيادية.

3- الوسائل المعنوية هي عبارة عن اتباع أسلوب الإقناع،

أ - ومن ذلك أن يكون الخطاب مفهوما قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه "حدثوا الناس بما يفهمون أ تحبون أن يكذب الله ورسوله؟" (49)، وقال ابن مسعود رضي الله عنه " ما أنت بمحدث قوما بحديث لا تبلغهم عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة" (50)، قال ابن حجر " ومن كره التحديث ببعض دون بعض أحمد في الأحاديث التي ظاهرها الخروج على السلطان". (51) وجعل الشارع الحكيم هذه الشريعة أمية، فهو يخاطبها باللغة التي تستعملها وهي اللغة العربية قال الله تعالى: ﴿هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته... الآية﴾ (52) وقال رسول الله ﷺ "إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب ... الحديث" (53)، ويدل بوضوح أن المقصود من الخطاب المتضمن استخدام المصطلحات التي لا تثير الاحتمالات والمعاني البعيدة هو الإفهام والاستيعاب. ولذا نجد الغرب يعتمد البحث الموضوعي والمنهجي للوصول إلى الحقائق وبناء الأفكار والآراء وتحديد الاتجاهات وتبني التفاهم والحوار أسلوبا للتواصل، ولا تغلق باب الحوار مجرد وجود قناعة مسبقة، وإنما ربي الناس على الإصغاء لكل الأفكار والآراء وإعطاء الفرصة لكل الاتجاهات التي تعبر عن نفسها وتفصح عن مواقفها وتشرح مبررات هذه المواقف، وهو ما يتطلب توجيه الخطاب للعقل الغربي المفتوح الذي يقيم رؤاه وأفكاره ومعتقداته ومواقفه على الإقناع وليس على الإخضاع، ونجد



الغرب قد مكن المعارضين من استخدام كل الوسائل السلمية لإيصال أصواتهم وإعلان وجهة نظرهم، ولأن كل ما يخيف الناس بشكل جماعي ويفزعهم ويثرب الرعب في نفوسهم يدخل في مفهوم الإرهاب ويحول دون تقبل الخطاب والاستماع إليه.

ب - إدراك العلم وأسباب التفكير من الأمور الضرورية للوصول للإيمان كما تدل عليه كتابات كثيرة من علماء الغرب. قال ابن الأزرقي "إن العلم والتعليم طبيعي في العمران البشري، لأن الإنسان إنما تميز عن سائر الحيوانات بالفكر المتهدي به لصالح دينه ودينه، وذلك بتصديق الأنبياء وتعاونهم بأبناء جنسه وعن ترديده في ذلك دائماً إذ لا يفتر عنه طرفة عين وعنه تنشأ العلوم والصنائع، ثم لأجل ما جبل عليه من ذلك يرغب في تحصيل ما ليس عنده من المدركات..." (54)

4- إن الجهاد في الإسلام يتضمن أربعة أنواع جهاد النفس وجهاد الشيطان وجهاد الكفار وجهاد المنافقين، ومشروعيته لتأسيس الأمن ودفع الفتن المعروف بقتال الدفع، وتأمين الدعوة الإسلامية المعروف بقتال الطلب (55) وهو دفاع عن الحرية الشخصية، قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهٌ لَّكُمْ﴾ (56) قال ابن كثير "هذا إيجاب من الله تعالى للجهاد على المسلمين أن يكفوا شر العداء عن حوزة الإسلام، وقال الزهري: الجهاد واجب على كل أحد غزاً أو لم يغز، فالقاعده عليه إذا استعين أن يعين وإذا استغيث أن يغيث وإذا استنفر أن ينفر وإن لم يحتج إليه قعد؛ قال ابن كثير ولهذا ثبت في الصحيح (57) "من لم يغز أو يحدث نفسه بالغزو مات ميتة جاهلية" (58)، وجاء في الحديث "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله" (59) فإن قيل كيف ترك قتال مؤيدي الجزية

والمعاهد؟ يقال الغرض من ضرب الجزية اضطرارهم إلى الإسلام وسبب السبب سبب فكأنه قال حتى يسلموا أو يلتزموا ما يؤديهم إلى الإسلام⁽⁶⁰⁾. فكل ما يندرج تحت الإفساد أو الظلم أو العدوان على الأبرياء فهو مرفوض في الإسلام، أيا كانت تسميته، ومن أي طرف حصل وفي أي أرض وقع. وما كان دفاعا مشروعاً عن النفس أو مقاومة للمحتل أو طرداً للمستعمر فهو عدل مقبول سائغ، ومن ذلك محاربة الإرهاب بمختلف أشكاله استعماراً أو استيطاناً، فكرياً دولياً أو اقتصادياً، كما أن الجهاد يكون بالسلاح يكون بالمال كالإنفاق على الفقراء والمحتاجين وفي أعمال الخير، ويكون بالقول والعمل كالتهذيب والتعليم والقُدوة الحسنة بالصدق والسلوك الحسن، والتعامل الأمين، فكان القتال خياراً أخيراً وضرورة لمعالجة المشكلات.

4- البر بغير المسلمين قال الله تعالى: ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين

ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين﴾⁽⁶¹⁾.

5- الوفاء بالعهود، فقد قرره القرآن الكريم وأكدته السنة النبوية قال الله تعالى

﴿إن العهد كان مسؤولاً﴾⁽⁶²⁾، واعتبر خيانة العهد من النفاق قال ﷺ "آية المنافق

ثلاث (...) وإذا عاهد غدر"⁽⁶³⁾، قال ابن تيمية "جاء الكتاب والسنة بالأمر بالوفاء

بالعهود والشروط والمواثيق والعقود، وبأداء الأمانة ورعاية ذلك، والنهي عن الغدر

ونقض العهود والخيانة والتشديد على من يفعل ذلك ولذلك فإن العهود يجب الوفاء

بها إذا لم تكن محرمة"⁽⁶⁴⁾.



4- اتباع أسلوب الحوار والجدال بالتي هي أحسن، وإجراء المناظرات والملتقيات و الندوات قصد إجراء المقارنات، مع التأكيد على أن الهداية بيد الله قال الله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنْ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾⁽⁶⁵⁾

5-الرفق بالغير، والإيثار وحث المسلمين على الدعوة إلى الدين الإسلامي ودفع الناس للتسارع لاعتناقه والتركيز على جانب الروح وما ينظر الإنسان بعد وفاته من العذاب أو النعيم، قال رسول الله ﷺ "لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من أن يكون لك حمر النعم".⁽⁶⁶⁾

6-الدعاء إلى الله تعالى والتضرع له بالتوفيق والسداد، وعدم وقوعه فيما يكون سببا لصرف الناس عن دين الله، والإلحاح على الله بالدعاء لهداية خلقه لما يحبه ويرضاه.

المبحث الثاني: المبلغ للخطاب الإسلامي وصفاته:

يتحقق هدف الخطاب حين يكون القائمون به على مستوى رفيع من الخلق الإسلامي تحقيقا للقدوة الطيبة من ذلك:

7- الالتزام بتعاليم الإسلام، قال الله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾⁽⁶⁷⁾، ولذلك اعتبرت علاقة الدول الإسلامية فيما بينها ليست علاقات خارجية ولكنها علاقات عابرة الحدود، ومرد ذلك تماثل المصلحة الوطنية والمصلحة المحلية داخل كل دولة إسلامية مع بعضها البعض، وباعتبار أن مصلحة الدولة والحكومة والمجتمع والفرد في البلدان الإسلامية هي المصلحة الإسلامية⁽⁶⁸⁾.

8- إدراك المسلم الأمر المراد إنجازه والقضية التي يسعى لتحقيقها عن طريق بذل الجهد لإيصال الخطاب إلى الغير مع الشعور بالخطورة والعواقب الناجمة عن الخطأ

في التبليغ بسبب جهل أو سوء تقدير أو إهمال لأسباب التوفيق كالاستشارة والاستفادة من الغير.

1- الحرص على مساعدة الغير في كل ما فيه صلاح للبشر من المحافظة على الصحة العامة ورفع مستوى حياة الأفراد، ومعاونة الدول التي نزلت بها النوازل من زلزال وطفوفان وأوبئة أو حرب استنفدت مواردها وخلفتها في حالة بؤس وحرمان تحفيزا لهم للدخول في الإسلام.

2- التخلق بالصدق عند القيام بذلك، والتحلي بالصبر علم الأذى والرفض، وتحمل المشاق لإيصال الخطاب إلى من وجه إليهم.

3- تجنب الدول الإسلامية للظلم ودفع تنمية العلاقات التجارية والاقتصادية والتعاون على دفع الاعتداء، فكان من الحرب الواجبة دفع الظالم عن النفوس والأموال والأبضاع المعصومة، وهي تعادل نظرية التدخل من اجل الإنسانية في الفقه الغربي، قال الله تعالى: ﴿وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا﴾⁽⁶⁹⁾، وإذا فرضنا الاعتداء من الدولة الإسلامية يتقدم المسلمون لإصلاح الحال ومنع الاعتداء⁽⁷⁰⁾، وفي حالة الحرب الاعتداء على دولة إسلامية من دولة غير إسلامية يجب تضافر القوى على دفع الاعتداء لأنه اعتداء على عامة المسلمين خاصة في عصر ظهرت فيه التكتلات والتحالفات الدولية، وإن كانت الحرب بين دولتين غير إسلاميتين فإذا كان لإحدهما حلف مع المسلمين فإنه يجب على المسلمين نصرهما، وإن كانت إحدهما محاربة مع الدولة الإسلامية فينبغي نصره الأخرى



عليها، وإن كانت للدولتين علاقة بالدولة الإسلامية تجنب المسلمون التدخل لأن الأصل في العلاقة السلم، ولأن الحرب في الغالب تكون في المآرب، ولأن في تأييد أحدهما على الأخرى تأييدا للظلم فيلزم الحياد⁽⁷¹⁾.

4- ينبغي للدول الإسلامية أن تكون رائدة في مجال التعامل الأخلاقي الإنساني سبقة لمساعدة الغير في الظروف الحرجة، والوقوف في جانب الحق عند التنازع والعمل على فض النزاعات.

المبحث الثالث: المبلغ بالخطاب الإسلامي (الغرب) والمطلوب منه:

1- أسس الغرب على كره الظلم وإنكار العدوان والرغبة في معرفة الحقيقة، فلو روعي في التعامل مع الدول التوازن لما حصل ميول بعضها إلى إسرائيل مع ما تسببه للعالم من فوضى.

2- إن الغرب الذي يضم جملة من البلدان التي عرفت بالدول العظمى لا يكون انفعاليا ولا متعصبا ولا منغلقا ولا محتقرا للآخرين، وإنما عظمته تنبع من رباطة جأشه وقدرته على كبح غضبه وإلزام الذات بتفهم كل الرؤى والمواقف مهما كانت مخالفة لما يرغب فيه أو يعتقد صحته. فالحك الحقيقي لعظمة الأخلاق هو التوقف عن الانتقام مع القدرة عليه وضبط النفس، فهي ليست برجا ينهدم، ولا مبنى ينهار، وإنما هي تجربة من أضخم التجارب الإنسانية و من أكثرها ثراء وخصوبة، وقد قامت على مبادئ الحرية والانفتاح والتسامح والثقة واحترام فردية الإنسان والإصغاء لرأيه والاهتمام بحاجياته، ولهذا فإنه لن يفرط بأسباب عظمته و لن يتخلى عن أسلوب حياته الذي حقق ازدهاره الشامل.

3-التخلي عن مبدأ الصد المتواصل المتمثل في عدم الإيمان بخاتم الأنبياء محمد عليه وعلى الجميع الصلاة والسلام و عدم الاعتراف بالقرآن الكريم، زيادة على ذلك توجيهه الكثير من التهم والشبهات التي لا تقوم على أي سند موضوعي لما يسببه هذا العمل من التنافر وسوء التفاهم، قال الله تعالى: ﴿ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم﴾⁽⁷²⁾ قال ابن جرير الطبري: "وليست اليهود يا محمد ولا النصارى براضية عنك أبدا فدع طلب ما يرضيهم ويوافقهم واقبل على طلب رضا الله في دعائهم إلى ما بعثك الله به من الحق"⁽⁷³⁾، ولهذا فإن عدم الرضا ليس معناه عدم الدخول في الإسلام من الجميع بدليل دخول كثير من اليهود والنصارى في الإسلام عبر العصور، فهو من التخصيص العقلي المعروف عند الأصوليين،⁽⁷⁴⁾ كما أشار القرآن الكريم إلى فئة من النصارى المحافظين على تعاليم دينهم إلى توددهم وتلطفهم في التعامل مع المسلمين، قال الله تعالى: ﴿ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى﴾⁽⁷⁵⁾ قال ابن كثير "أي الذين زعموا أنهم نصارى من أتباع المسيح وعلى منهاج إنجيله فيهم مودة للإسلام وأهله في الجملة وما ذلك إلا لما في قلوبهم إذ كانوا على دين المسيح من الرقة والرأفة كما قال تعالى: ﴿وجعلنا في قلوب الذين اتبعوه رأفة ورحمة ورهبانية﴾ وفي كتابهم "من ضربك على خدك اليمين فأدر له خدك اليسر"، وليس القتال مشروعا في ملتهم ولهذا قال الله تعالى: ﴿ذلك بأن منهم قسيسين ورهبانا



وأنهم لا يستكبرون ﴿أي يوجد فيهم القسيسون وهم خطبائهم وعلمائهم...﴾
والرهبان جمع راهب وهو العابد⁽⁷⁶⁾.

1- عدم التدخل في شؤون الغير، وأما ما تقوم به بعض بلدان الغرب بالتدخل — ولو استلزم ذلك بالقوة — في البلاد الإسلامية فهو بدعوى المحاكاة للمسلمين فتريد أن تتبع خطى الإسلام عندما قام أهله بنشره عن طريق الفتوحات، وبحجة دفع الظلم والفساد الواقعين على الدول الإسلامية عند محافظتها على تعاليم الإسلام وتمسكها بالعادات والتقاليد الإسلامية وبغية تحريرها من ذلك، واستبدال الديمقراطية بالإسلام، وبهذا العمل لا تخرج عن كونها امتدادا للحروب الصليبية بمفهوم معاصر وأساليب حديثة، أما الحرب في الإسلام فإنها تعني تأمين الدعوة الإسلامية لأنها دعوة الحق، وكل مبدأ سام يتجه إلى الدفاع عن الحرية الشخصية، يهم الداعي إليه أن تخلو له وجوه الناس، وأن يكون كل امرئ حرا فيما يعتقد يختار من المذاهب ما يراه بحرية كاملة، ويختار ما يراه أصلح وأقرب إلى عقله، فإذا وقف طاغية أو ملك قد أرهق شعبه من أمره عسر أو حال بينه وبين الاستماع إلى الدعوات الصالحة فإن حق صاحب الدعوة إذا كانت في يده قوة أن يزيل تلك الحجز بينه وبين دعوته ليصل إلى أولئك المستضعفين كي يروا نور الحقائق ليعلموا اعتناقها إن رأوا ذلك وآمنوا به أو لم يؤمنوا، ﴿فمن اهتدى فلنفسه ومن ضلّ فعليها﴾⁽⁷⁷⁾، قال الرازي "إن الله تعالى لما بين دلائل التوحيد بيانا شافيا قاطعا للعذر قال بعد ذلك، إنه لم يبق بعد إيضاح هذه الدلائل للكافر عذر في الإقامة على الكفر إلا أن يقسر على الإيمان ويجبر عليه، وذلك لا يجوز في دار الدنيا التي هي دار الابتلاء، إذ في القهر والإكراه على الدين بطلان

معنى الابتلاء والامتحان (...) وذلك غير جائز لأنه ينافي التكليف،⁽⁷⁸⁾ وقال الله تعالى: ﴿ لا إكراه في الدين ﴾⁽⁷⁹⁾ قال ابن كثير " ذهب طائفة كثيرة من العلماء أنها محمولة على أهل الكتاب ومن دخل في دينهم قبل النسخ والتبديل إذا بذلوا الجزية، وقال آخرون بل هي منسوخة بآية القتال وأنه يجب أن يدعى جميع الأمم إلى الدخول في الدين الحنيف دين الإسلام فإن أبي أحد منهم الدخول فيه ولم ينقاد له أو يبذل الجزية قوتل حتى يقتل وهذا معنى الإكراه"⁽⁸⁰⁾ وقال: ﴿ أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين ﴾⁽⁸¹⁾، ومع الإذن بالقتال فإنه دعا إلى التأييد وفي الحديث " لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا ... الحديث"⁽⁸²⁾ ثم خير العداء بين الإسلام والعهد والقتال وهذا التخيير لكيلا يأخذهم على غرة فهو لا يطمع فيهم ولا في استعمارهم ولا يكون القتال إلا بعد بدء العدو بذلك. قال القلقشندي عن الحربي من الأعداء " لو دخل دار الإسلام للسفارة بين المسلمين والكفار في تبليغ رسالة ونحوها أو لسماع كلام الله لم يعتبر فيه عقد الأمان، بل يكون آمناً بمجرد ذلك، أما لو دخل لقصد التجارة بغير أمان فإنه لا يكون آمناً إلا أن يقول الإمام أو نائبه — أو من يملك هذا الإذن كإدارة الهجرة في عصرنا — من دخل تاجراً فهو آمن فهو مستأمن⁽⁸³⁾ له بالإقامة لفترة حددها الفقهاء بأقل من سنة وهو فيها آمن على نفسه ولا يروع فإن احتاجت أعماله التجارية لمدة سنة فأكثر فهو ذمي آمن في جوار المسلمين وذمتهم⁽⁸⁴⁾

2- التوقف عن التحرش باستعمال أصحاب النوايا الحسنة ودفعهم للقيام بتصرفات لا تليق بالمنهج الإسلامي وإمدادهم بالمال والسلاح.



3- الالتزام بالمواثيق الدولية وترك المنظمات العالمية كمنظمة الأمم المتحدة وهيئة اليونسكو تقوم بدورها مع الإقرار بأن ذلك كان من وضعه هو لبسط نفوذه.

4- العداوة التي أظهرها المنتقمون والقادة وأهل النفوذ من النصارى للإسلام خلال العصور والتي بلغت ذروتها في الحروب الصليبية والتي عادت إلى الظهور هذه الأيام ليس لها أسباب موضوعية وإنما هي من نتاج الأهواء والمصالح الدنيوية العاجلة، لأننا نثق بأن الشعوب الغربية تحرص على الحقيقة ويسوؤها حجب الحقائق أو تشويهها أو تزييف الوعي أو تضليله فهي في السابق قد أعطيت عن الإسلام والمسلمين معلومات غير صحيحة، ونعتقد أن هذه الشعوب سوف تتقبل الحقائق إذا هي قدمت لها فإننا قد توجهنا إليها بهذا الخطاب الذي نرجو أن يكون فاتحة حوارات بناء وتواصل مستمر ولقاءات موسعة من أجل التعاون على الخير والالتزام بالحق والاتفاق على التعايش والسعي نحو المزيد من التلاقي والإخاء⁽⁸⁵⁾.

1- تجنب الكذب والخداع والمراوغة وكل ما يزعزع الثقة ويستبعد حسن النية.

2- عدم تمكين الجرمين من الإفلات من العقوبة وتسليم الفارين إليهم من أهل الأهواء والزنادقة والمرتدين وحمائهم و بث أفكارهم عبر الوسائل المكتوبة والسمعية البصرية الموضوعية تحت تصرفهم لذلك الغرض.

3- مراجعة مفهوم الإرهاب وتصحيحه، فهو بالمعنى الموجود محصور في الأعمال الفردية ذات الصفة السياسية ليستبعد الغرب ذاته والأعمال الإرهابية التي تقوم بها إسرائيل، فكل من يملك القوة يصف من يعارضه أنه إرهابي سواء على المستوى الداخلي كما في حالات الاحتلال أو على المستوى الدولي، وهو عند الغرب محصور فيمن يعاديها أو يناهض إسرائيل، وفي الوقت نفسه يريد أن تصمم بعض الدول

بالإرهاب فاحتال على هذا المأزق وقسّم الإرهابيين بين ممارسين وداعمين ومتعاطفين، فهذه منطقة إرهابية وتلك مؤسسة تمّول الإرهاب أو تتعاطف معه، وهذه الدولة راعية للإرهاب والأخرى تؤوي الإرهابيين، وهكذا تتمدد التوصيفات لتشمل كل من لا ترضى عنه إدارتها، ومع انعدام المعيار والقانون تصبح الأهواء والرغبات هي التي تتحكم بالوضع الدولي "من ليس معنا فهو مع الإرهاب"، كما وسّع هذا المفهوم ليجعل الإرهاب السياسي سمة إسلامية مع أن الإسلام دين السلام والرحمة والإخاء. وقد نبه كثير من المؤرخين والباحثين الغربيين منهم إريك موريس وآلان في كتابهما عن "الإرهاب" إلى خطأ هذا التصور، وأن الإرهاب السياسي له تاريخ موغل في القدم وأن المحتجين به عموماً هم السبق لإنشاء التنظيمات الإرهابية سواء في العصور القديمة أو الحديثة. وبأن ثوار الغرب في القرن العشرين هم القدم في تنظيم وممارسة الإرهاب السياسي إلا أن الناس يتأثرون بالإعلام اليومي الجارف ثم امتدت العدوى إلى الأمم الأخرى عن طريق الاحتذاء والمحاكاة سواء التنظيمات الإرهابية ذات الصفة الإجرامية مثل المافيا أو التنظيمات السياسية مثل الألوية الحمراء في إيطاليا⁽⁸⁶⁾.

1- التمييز بين ظروف بلاد الغرب والبلاد الإسلامية، وأن الغرب أراد التخلص عن الدين المسيحي في النظام وإحلال الديمقراطية بدله حتى يتمكنوا باسم المصلحة والمنفعة لشعوبهم التمكن من تحقيق الهيمنة وقطع التعامل مع المسلمين إلا بشروط تجعل المسلمين يتخلون عن مبادئهم كالتعامل بالربا في التجارة أو تطبيق نظام الديمقراطية عليهم بالحرية والعدالة والمساواة التي — في نظرهم وسوء فهمهم — يعاني المسلمون بسبب فقدانها، إلا أنهم — في الوقت نفسه — يخشون من ظهورها في تلك البلاد لما يلزمهم من تطبيقها ومعاملتهم على أساسها، أما الإسلام فقد جاء لتحقيق قيم



الإنسانية وأخلاقيها عن طريق التشريع الإسلامي فهو يختلف في المفهوم عن هذه المصطلحات، فكان المتهم الأول هو الإسلام لأنه على تقدير اختيار الدول الإسلامية للديمقراطية واستيرادها، فسوف تتعقد الأمور لأن الكلمة حين ذاك ستكون للشعب الذي يريد تطبيق الشريعة الإسلامية. وأخيراً لا يسعني إلا أن يشيد بما يقوم به كثير من العلماء والدعاة في هذا المجال مع جادة الطرح وخطورته لما فيه من اهتمام بأمر المسلمين وحرص على تحقيق ما يعرفه المسلم العادي فضلاً عن العالم أن الإسلام صالح لكل زمان ومكان، فاقضى ذلك الاجتهاد ومواصلة البحث في ترشييد الخطاب وتحسينه لتطابقه مع الإسلام حبا للخير إلى البشرية جمعاء وتجسيدها للرحمة بينهم قال الله تعالى: ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾⁽⁸⁷⁾، وسبحانك اللهم وبحمدك نستغفرك ونتوب إليك.

الهوامش

- 1- التشريع الإسلامية والقانون الدولي العام لعلي علي منصور، دار القلم القاهرة؛ ص 89
- 2- المرجع نفسه ص 89، 104، 123
- 3- لسان العرب لابن منظور، دار صادر - بيروت 1990؛ ج1 ص 360 "خطب".
- 4- كشف اصطلاحات الفنون، تحقيق د. لطفي عبد البديع - دار الكتاب العربي ج2 ص 175
- 5- نظرية المصطلح النقدي د. عزت محمد جاد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص 340-345
- 6- المرجع نفسه ص 344، موسوعة البحث العلمي وإعداد الرسائل والأبحاث والمؤلفات، إنجليزي فرنسي عربي، د. عبد الفتاح مراد؛ ص 480
- 7- المقدمة ص: 7
- 8- سورة الشورى آية 21
- 9- سورة الذاريات آية 56
- 10- سورة النجم آية 3-4



- 11- أساليب الدعوة الإسلامية المعاصرة ل محمد بن ناصر العمار ص 489
- 12- سورة البقرة آية 143
- 13- المرجع نفسه ص 175
- 14- المرجع نفسه ص 180
- 15- سورة سبأ آية 28
- 16- الملل والنحل تحقيق محمد سيد كيلاني، مطبعة البابي الحلبي 1976/1396 ج 1/ ص 199
- 17- سورة البقرة آية 185
- 18- رواه مسلم في صحيحه تحت رقم 1732.
- 19- مجموع الفتاوى 97/35.
- 20- متفق عليه، رواه البخاري تحت رقم 2168، ومسلم تحت رقم 1504 .
- 21- أثر أئمة الفقه الإسلامي في تطوير قواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية لأحمد أبو الوفاء، دار النهضة العربية - القاهرة 1417هـ / 1997م ص: 78-79.
- 22- سورة الأنفال آية 61
- 23- سورة المائدة آية 87
- 24- سورة القصص آية 83
- 25- سورة الأنبياء آية 23
- 26- أخرجه مسلم في صحيحه تحت رقم 2577
- 27- سورة المائدة آية 2
- 28- متفق عليه، رواه البخاري تحت رقم 660، ومسلم تحت رقم 1031.
- 29- تفسير ابن كثير 5/2-6
- 30- العلاقات الدولية ل محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي ص 37.
- 31 - سورة البقرة آية 30
- 32- رواه أحمد في مسنده تحت رقم 22978
- 33- رواه البخاري في صحيحه تحت رقم 4192
- 34- وفي الحديث " ادفنوا القتلى في مصارعهم" رواه النسائي تحت رقم 2005
- 35- سورة فصلت آية 34
- 36- سورة الأعراف آية 199



- 37-متفق عليه، رواه البخاري تحت رقم 2734، ومسلم تحت رقم 1785
- 38-العلاقات الدولية في الإسلام محمد أبو زهرة ص 26-27.
- 39-سورة الأعراف آية 27
- 40-سورة الحجرات آية 13
- 41-سورة الأعراف آية 73
- 42-سورة الأعراف آية 65
- 43-سورة الروم آية 30
- 44-متفق عليه، رواه البخاري تحت رقم 1358، ومسلم تحت رقم 2658.
- 45-خطاب إلى الغرب ص 23-24
- 46-المرجع نفسه ص 26
- 47-القانون الدبلوماسي الإسلامي لأحمد أبو الوفاء محمد، ط. أولى القاهرة 1412هـ / 1992، دار النهضة العربية ص: 143
- 48-سورة النمل آية 35
- 49-رواه البخاري في صحيحه تحت رقم 127
- 50-رواه مسلم في مقدمة صحيحه.
- 51-فتح الباري ج 1 ص 225
- 52-سورة الجمعة آية 2
- 53-متفق عليه، رواه البخاري تحت رقم 1913، ومسلم 1080
- 54-بدائع السلك في طبائع الملك ص 813
- 55-أثر أئمة الفقه الإسلامي ص 84
- 56-سورة البقرة آية 216
- 57-رواه مسلم في صحيحه تحت رقم 1910
- 58-تفسير ابن كثير 252/1
- 59-متفق عليه رواه البخاري تحت رقم 25، ومسلم تحت رقم 22
- 60-فتح الباري شرح صحيح البخاري 76/1
- 61-سورة الممتحنة آية 8
- 62-سورة الإسراء آية 34



- 63-متفق عليه رواه البخاري تحت رقم 34، ومسلم تحت رقم 58
- 64-مجموع الفتاوى 119-117/34
- 65-سورة القصص آية 56
- 66-متفق عليه، رواه البخاري تحت رقم 3009، ومسلم تحت رقم 2406
- 67-سورة البقرة آية 44
- 68-القانون الدبلوماسي الإسلامي ص 149
- 69-سورة النساء آية 75
- 70-أثر الفقه الإسلامي ص 67
- 71-العلاقات الدولية في الإسلام ص 85-87
- 72-سورة البقرة آية 120
- 73-جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر 1988/1408، ج 1 ص 517
- 74-انظر شرح تنقيح الفصول في اختصار الحصول للقراقي ط. الأولى 1973/1393، دار الفكر؛ ص 202،
شرح مختصر الروضة للطوفي ط. الأولى 1990/1410، مؤسسة الرسالة؛ ج 2/ص 553
- 75-سورة المائدة آية 82
- 76-تفسير ابن كثير 86/2
- 77-سورة يونس آية 108
- 78-التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، دار الفكر ج 7 ص 15
- 79-سورة البقرة آية 256
- 80-تفسير ابن كثير 311/1
- 81-سورة يونس آية 99
- 82-متفق عليه، رواه البخاري تحت رقم 2966، ومسلم تحت رقم 1031
- 83-في كتابه صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، شرح وتعليق محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية - بيروت ج 13 ص 322
- 84-التشريع الإسلامي والقانون الدولي العام ص 323
- 85-خطاب إلى الغرب ص 22
- 86-المرجع نفسه ص 44-45، 51
- 87-سورة الأنبياء آية 107

